**مساعدة الغذاء لمرضى الكلى والذين خضعوا لزراعة القلب ,الكبد والخ**

**تمنح مساعدة الغذاء للاشخاص:**

* مرضى الكلى الذين هم في المرحلة الاخيرة من الفشل الكلوي والذين يخضعون لعملية غسيل الكلى عن طريق الكلى الاصطناعية او عن طريق غسيل الكلى البريتوني .
* الاشخاص الذين خضعوا لعملية زرع متعددة الاحشاء, وكذلك الذين خضعوا لعملية زرع واحدة وفي احد الاعضاء التالية : المعدة, الطحال,البنكرياس, خلايا البنكرياس,الامعاء الغليظة او الدقيقة ,الكبد,الكلى,القلب,الرئتين او نخاع العظم.

**الطلبات لا يتم فحصها من قبل اللجنة الطبية التابعة ΚΕΠΑ.**

**قيمة المبلغ المالي الذي يتم منحه قد يصل الى 362 يورو شهريا .**

**الشرط الاساسي** للانضمام الى البرنامج هو عدم الحصول على بدل طعام من هيئة محلية او اجنبية اخرى **يجب الانتباه الى** ان الحصول على معاش تقاعدي من شركة تامين محلية او اجنبية لا يشكل عقبة امام منح المساعدة .

**فئات الاشخاص الذي لهم حق الحصول على المساعدة :**

* المواطنون اليونانيون .
* رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (EU).
* مواطنو المنطقة الاقتصادية الأوروبية الموحدة (EEC) .
* رعايا الدول المشمولة في الاتفاقية الأوروبية المصدقة 4017/1959 (الجريدة الرسمية 246 ، بتاريخ 1959)
* اللاجئون المعترف بهم والمقيمون بشكل دائم في اليونان ، والذين يخضع وضع إقامتهم في اليونان لأحكام اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (القانون 3989/1959 ، الجريدة الرسمية A 201) ، بصيغته المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام 1967 لـ نظام اللاجئين (القانون 389/1968 ، الجريدة الرسمية أ 125). مطلوب "بطاقة هوية اللاجئ".
* حاملي بطاقة هوية الوافدين. تنبيه: إن حامل ΕΔΤΟ باعتباره "ALLOGENIS" ليس له الحق الاستفادة من مساعدات الإعاقة الاجتماعية.
* رعايا الدول الثالثة أفراد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي ΕΕ, يُعتبر أفراد عائلة المواطنين الأوروبيين أزواجهم وأطفالهم (الأسرة بالمعنى الدقيق للكلمة) مطلوب تصريح الاقامة فرد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي سارية المفعول.
* رعايا الدول الثالثة الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية. مطلوب "شهادة حماية معترف بها دوليًا"
* رعايا الدول الأخرى الذين تم منحهم الإقامة لأسباب إنسانية وفقًا لـ P.D. 114/2010 و NO مع القانون 4251/2014. يجب على هؤلاء المواطنين تقديم "تصريح إقامة لأسباب إنسانية".
* • رعايا الدول الثالثة الحاصلين على بطاقة طلب اللجوء، يُمنح مساعدة الإعاقة إذا لم يكن من الممكن للمتقدمين الاقامة في مراكز الإستضافة. مطلوب "بطاقة طالب اللجوء"
* مواطني الدول التي وقعت على اتفاقية عبور الحدود ذات صلة مع بلدنا ، مصدق عليها بموجب القانون. مطلوب "تصريح إقامة ساري المفعول.

**المستندات الضرورية:**

* شهادة تشخيص مركز الزراعة تثبت خضوع الشخص لعملية الزراعة ونوعها.والتي يجب ان تكون موقعة من مسؤول مركز الزراعة.
* شهادة تشخيص من طبيب مستشفى الكلى الحكومي او مركز طبي, والذي يؤكد بان الشخص يعاني من مرض الفشل الكلوي الحاد.والتي يجب ان تكون موقعة من الطبيب اخصائي الكلى ومصدقة من قبل المدير الاداري للمركز.وهذه الشهادة يجب ان توضح تاريخ بداية العلاج بالضبط.
* الطلب ( مكتوب الكترونيا عبر صفحة الخدمة).
* اظهار ورقة الامكا , او ذكرها
* اظهار بطاقة هوية الشرطة
* في حالة تقديم طلب من قبل طرف ثالث (الوالد ، الممثل ، الوكيل ، المساعد القانوني ، الآباء المنفصلون ولديهم الوصاية، الوصي على الأطفال الأيتام) ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة أعلاه ، والمستندات القانونية اللازمة وايضا وثيقة الحالة الاجتماعية ووثيقة توضح حالة الطفل القاصر.
* نسخة من الصفحة الأولى من كتيب حساب الإيداع المصرفي ( ELTA ,(IBAN يظهر اسم الحاصل على مساعدة التكافل الاجتماعي كصاحب الحساب او كشريك فية .
* مواطني الدول الأخرى ، الوثائق اللازمة حسب كل حالة ، والتي تثبت الإقامة القانونية في الدولة.
* المغتربون, صورة من استمارة الوافد الخاصة.
* في حالة تمديد مساعدة الإعاقة الاجتماعية بسبب انتهاء تاريخ وثيقة التشخيص السابقة من االلجنة الصحية ، يشترط تقديم وثيقة تشخيص اللجنة السابقة.

**حسب كل حالة قد يطلب من مقدمي الطلبات تقديم أي وثائق اخرى داعمة مطلوبة لإكمال الطلب.**

**لمزيد من المعلومات ولتقديم الطلبات:**

المركز الاجتماعي لبلدية موسخاتو تافروس

ميياولي 60 موسخاتو

هاتف: 2109418655